

المطلب الثاني

شركة التأمين الإسلامي

وفيه تمهيد وأربع مسائل :

المسألة الأولى : المبادئ والأسس الشرعية لشركة التأمين الإسلامي .

المسألة الثانية : التزامات شركة التأمين الإسلامي .

المسألة الثالثة : التكييف الفقهي للممارسات العملية لشركة

التأمين الإسلامي .

المسألة الرابعة : إعادة التأمين لشركة التأمين الإسلامي .

تمهيد : في نظام التأمين الإسلامي

حقيقة نظام التأمين الإسلامي؛ هو: «ما شرعه الله تعالى من الأحكام لمنع أسباب الأضرار الصحية والمالية والوقاية منها، والتخفيف من آثارها بالوسائل الممكنة، والتعويض عنها من مال من ترتب عليه، وهو الأصل، أو من مورد الزكاة وغيره، عند عجزه، كل ذلك في ظل شريعة الإسلام ودولته، وكفاءة القائمين عليها، وتحقيق حدّ الكفاية للفرد والأمة، وحسن تربيته»^(١).

وهذا التعريف يشمل كل العناصر الضرورية المهمة في تأمين الأنفس والأموال، وهي:

- ١ - منع أسباب الأضرار الصحية والمالية، بالوسائل المشروعة.
- ٢ - شرعية اتخاذ تدابير الوقاية والسلامة من الأضرار.
- ٣ - شرعية اتخاذ وسائل التخفيف من آثار الأضرار المتوقعة أو الواقعة.
- ٤ - شرعية التعويض عنها من مال الذي ترتب التعويض في ذمته، وهو الأصل، أو باستحقاقه المساعدة من مال بيت الزكاة، أو غيرها من الموارد، أو من مساعدات المحسنين.
- ٥ - نظام التأمين هذا لا يقوم إلا على أساس وجود دولة الإسلام، المتميزة بالعمل بشريعة الله، وكفاءة القائمين عليها من الحكام ونوابهم، وأمانتهم، وتحقيق الكفاية للفرد والأمة، وتلقيهم تربية إسلامية شاملة تصل بهم إلى مستوى الرشد الذي يحول دون الإضرار بأنفسهم أو بغيرهم، أو التساهل في ذلك، وبذلك يكون النظام الإسلام التأميني أشمل من أن يكون نظاماً للتعويضات عن الأضرار بعد وقوعها، وإنما حرصه أولاً على منع وجود أسبابها، وضرورة اتقائها، والتخفيف من آثارها، والحد من استفحالتها، ثم ترميمها بالتعويضات المباشرة^(٢).

(١) نظام التأمين الإسلامي لعبد القادر جعفر (٩٠).

(٢) المرجع السابق، الجديد في مجال التأمين بحث (البديل الإسلامي للتأمين) للشافعي (١/٢٤٦).

المسألة الأولى: المبادئ والأسس الشرعية لشركة التأمين الإسلامي:

يجب أن ينص النظام الأساسي لشركة التأمين على الآتي:

١ - ممارسة العمليات التأمينية على أساس أن التأمين التعاوني يكون بديلاً مشروعاً عن التأمين التجاري.

٢ - الالتزام بالتبرع؛ حيث ينص على أن المشترك يتبرع بالقسط وعوائده لحساب التأمين بما يكفي لدفع التعويضات، ويلتزم بتحمل ما قد يقع من عجز حسب اللوائح المعتمدة.

٣ - قيام الشركة المنظمة للتأمين بإنشاء حسابين منفصلين: أحدهما خاص بالشركة (حقوقها والتزاماتها)، والآخر خاص بأموال المشتركين (حملة الوثائق) حقوقهم والتزاماتهم.

٤ - الشركة وكيلة عن المشتركين بأجر أو بدون، فإن وجد أجر فيحدد قبل بداية كل سنة مالية، ويدفع من اشتراكات المستأمنين.

٥ - يختص حملة الوثائق بأموال التأمين وعوائد استثماراتها، ويتحملون التزاماتها.

٦ - توزيع الفائض على المشتركين حسب نسبة اشتراك كل واحد من إجمالي المشتركين في الشركة.

٧ - صرف جميع المخصصات المتعلقة بالتأمين، والفوائض المتراكمة، في وجوه الخير عند تصفية الشركة.

٨ - أفضلية مشاركة حملة الوثائق في إدارة عمليات التأمين من خلال إيجاد صيغة قانونية مناسبة لممارسة حقهم في الرقابة وحماية مصالحهم.

٩ - التزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في كل أنشطتها واستثماراتها وعدم التأمين على المحرمات أو لأغراض محرمة شرعاً.

١٠ - تعيين هيئة رقابة شرعية تكون فتواها ملزمة للشركة^(١).

(١) المعيار الشرعي للتأمين الإسلامي (٥)، فتاوى التأمين (٩٩ - ١٠٠)، التأمين الإسلامي للمحم (١٨٣)، التأمين وأحكامه للثنيان (٢٧٦).

المسألة الثانية: التزامات شركة التأمين الإسلامي:

يجب أن ينص النظام الأساسي للشركة على الآتي:

١ - إذا كانت العلاقة بين الشركة وحملة الوثائق قائمة على أساس الوكالة بأجر فإن على الشركة القيام بإدارة عمليات التأمين، من إعداد الوثائق، وجمع الأقساط، ودفع التعويضات، وغيرها من الأعمال الفنية، مقابل أجرة معلومة ينص عليها في العقد حتى يعد المشترك قابلاً بها بمجرد التوقيع عليها، وحينئذ تتحمل الشركة جميع المصروفات الإدارية نظير الأجر.

٢ - فيما يخص استثمار الشركة أموال حملة الوثائق فإنها تتحمل ما يتحمله المضارب من المصروفات المتعلقة باستثمار الأموال نظير حصتها من المضاربة.

٣ - يناط تصرف إدارة الشركة بتحقيق المصلحة ولا تضمن إلا بالتعدي، أو التقصير، أو مخالفة الشروط.

٤ - في حالة عجز موجودات التأمين عن سداد التعويضات المطلوبة وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين، فإن الشركة تقرض محفظة التأمين قرضاً حسناً بالمبالغ المطلوبة، على أن يسترد فيما بعد، حسب أسس فنية.

٥ - يجوز إطفاء خسارة حساب حملة الوثائق في سنة مالية معينة ببعض أو كل حساب حملة وثائق سنة مالية أخرى.

٦ - تتحمل الشركة المصروفات الخاصة بتأسيس الشركة، وجميع المصاريف التي تخصها، أو تخص استثمار أموالها.

٧ - تتحمل محفظة التأمين جميع المصروفات والعمولات الخاصة بأنشطة التأمين.

٨ - يقتطع الاحتياطي القانوني من عوائد استثمار أموال المساهمين ويكون من حقوقهم، وكذلك كل ما يتوجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال، ولا يجوز اقتطاع جزء من أموال حملة الوثائق أو أرباحها لصالح المساهمين.

٩ - لا مانع شرعاً من اقتطاع جزء من حملة الوثائق أو أرباحها بمقتضى المصلحة على ألا تؤول إلى المساهمين، وما يتراكم في محفظة التأمين يصرف في وجوه الخير عند تصفية المحفظة أو الشركة، وذلك بعد توزيع الفائض في سنة التصفية على حملة الوثائق في حينه.

١٠ - لا يحق للشركة أن تتبرع بشيء من أموال محفظة التأمين^(١).

المسألة الثالثة: التكيف الفقهي للممارسات العملية لشركة التأمين الإسلامي:

التأمين الإسلامي يقوم على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم وحماية مجموعهم في محفظة التأمين (صندوق التأمين) التي تديرها الشركة على أساس الوكالة بأجر أو من دون أجر، وتقوم باستثمار أقساط التأمين على أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار على سبيل الإجارة، مع استحقاق المشتركين ما قد يحصل من الفائض، والتزامهم بتحمل ما قد يقع من عجز، فيكون التكيف الفقهي على النحو الآتي:

أولاً: تختص الشركة برأس مالها وعوائده، والأجر الذي تأخذه، إن كانت الوكالة بأجر، ونسبتها المحددة من الربح المحقق عن استثمار أموال الصندوق على أساس المضاربة، أو الأجر المحدد على أساس الوكالة بالاستثمار، وتحمل الشركة جميع مصروفاتها الخاصة بأعمالها.

ثانياً: يختص حملة الوثائق بالأقساط وعوائدها، وبما يتم تكوينه من مخصصات واحتياطات متعلقة بمحفظة التأمين، ويتحملون جميع المصروفات المتعلقة بإدارة عمليات التأمين^(٢).

(١) المعيار الشرعي للتأمين الإسلامي (٩)، التأمين الإسلامي للقره داغي (٣٢٨ - ٣٢٩).

(٢) المعيار الشرعي للتأمين الإسلامي (٤)، التأمين وأحكامه للشنيان (٢٨٠)، التأمين الإسلامي للقره داغي (٣٢٦)،

التأمين الإسلامي للمحم (١٨٤)، العقود المالية المركبة للعمراني (٢٩٨).

المسألة الرابعة: إعادة التأمين لشركة التأمين الإسلامي، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: حقيقة إعادة التأمين.

الفرع الثاني: صورة إعادة التأمين.

الفرع الثالث: ضوابط إعادة التأمين لشركة التأمين الإسلامي.

الفرع الرابع: نموذج لشركة إعادة التأمين الإسلامي.

الفرع الأول: حقيقة إعادة التأمين:

إعادة التأمين عرفها السنهوري بأنها: (اتفاق بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين على تحمل الأخيرة حصة من المخاطر التي التزمت بها شركة التأمين المباشر في مقابل جزء من أقساط التأمين)^(١).

فإعادة التأمين: عقد تأمين جديد بين المؤمن والمؤمن المعيد.

وعرفها الاستاذ زياد رمضان بأنها: «اتفاق بين هيئتين من هيئات التأمين (أي شركتين) تتعهد بمقتضاه إحدى الهيئتين (أي شركة إعادة التأمين) بتحمل جزء من العقد الذي تلتزم به الثانية (أي شركة التأمين المباشر) لأحد الأشخاص في مقابل مبلغ تدفعه الهيئة الثانية إلى الهيئة الأولى»^(٢).

وعرفها د. سليمان الشيان بأنها: (عملية فنية يقوم بموجبه المؤمن المباشر بتأمين جزء من الأخطار التي تعهد بتأمينها عند مؤمن آخر خوفاً من عجزه عن تعويضها)^(٣).

(١) الوسيط (٧/١١١٤ - ١١٣١).

(٢) المعاملات المالية المعاصرة لشبير (١٢٨).

(٣) التأمين وأحكامه (٧٤).

وقد عرفه د. عبد الستار أبو غدة بأنه: (دفع شركة التأمين جزءاً يُتفق عليه من أقساط التأمين التي تحصل عليها من المُستأمن لشركة إعادة التأمين، تضمن لها نظير أقساط إعادة التأمين هذه مقابلة جزء من الخسائر، فإذا وقع الخطر المؤمّن ضده وطالب المُستأمن بتعويض ما لحقه من أضرار تدفع شركة التأمين كل الخسارة ثم تطالب شركة إعادة التأمين بدفع حصتها من التعويض حسب الاتفاق معها^(١)).

وعرفها د. أحمد ملحم بأنها: (عقد بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين تلتزم بمقتضاه شركة التأمين المباشر بدفع حصة من أقساط التأمين المستحقة لها من المستأمنين لشركة إعادة التأمين مقابل التزام شركة إعادة التأمين بتحمّل حصة من المخاطر التي تلتزم بها شركة التأمين المباشر)^(٢).

وبناء عليه فيمكن تعريف إعادة التأمين بأنها: التزام من شركة التأمين بدفع جزء من الأقساط المستحقة لها من المستأمنين لشركة إعادة التأمين مقابل التزام شركة إعادة التأمين بتقديم الحماية وتعويض شركة التأمين عند وقوع الخطر المؤمّن منه.

والصورة التطبيقية لإعادة التأمين أنه في الأحوال التي يعرض على إحدى شركات التأمين المباشر أن تؤمّن ضد خطر مُعيّن بمبلغ كبير يفوق إمكاناتها المالية فإن الشركة تقبل ذلك العرض غالباً وتحتفظ بجزء منه وتقوم بالتأمين على الجزء المتبقي لدى إحدى شركات إعادة التأمين لتوزيع الخطر على الشركتين^(٣).

(١) التأمين الإسلامي للقره داغي (٩٨).

(٢) التأمين الإسلامي (١٢٦).

(٣) التأمين وأحكامه للثنيان (٧٤ - ٧٥)، التأمين التجاري والبديل الإسلامي لغريب الجمال (٨٨).

الفرع الثاني: صور إعادة التأمين:

لإعادة التأمين ثلاث صور:

الصورة الأولى: إعادة التأمين عن طريق النسبة، وذلك بأن يكون الاتفاق بين الشركة المستأمنة وشركة إعادة التأمين على أن تتحمل الأخيرة نسبة ٢٠% من جميع مخاطرها.

الصورة الثانية: إعادة التأمين فيما جاوز طاقة الشركة المستأمنة، وتستخدم هذه الصورة كثيراً في التأمين ضد الحريق.

الصورة الثالثة: إعادة التأمين فيما جاوز حداً من الخسائر، أي إذا بلغت الخسارة أو التعويضات نسبة ٥٠% فإن شركة إعادة التأمين ملزمة بالدفع^(١).

وهذه الصورة هي الأكثر انتشاراً بسبب سهولة الإجراءات وقلة النفقات، وسرعة تسوية الحقوق والالتزامات، ولكن العيب الرئيسي فيها أن تحديد قسط إعادة التأمين يتم بطريقة تحكيمية، كما أنها ليست هناك حماية للمعيد، حيث يمكن للمؤمن المباشرة أن يقدم على قبول التأمين على أخطار كبيرة، لأن مسؤولياته محدودة، لذلك يلجأ إلى إلزامه بالاتفاق على دفع نسبة معينة إذا تجاوزت التعويضات الحد الأقصى وبذلك يقلل من احتمالته بقبول أخطار كبيرة، أو محاباة المؤمن عند التسوية^(٢).

الفرع الثالث: ضوابط إعادة التأمين بشركة التأمين الإسلامي، وفيه حالتان:

الحالة الأولى: تعامل شركات التأمين التعاوني الإسلامي مع شركات إعادة التأمين التجاري.

الحالة الثانية: وجود شركات إعادة التأمين الإسلامية.

(١) الوسيط للسنهوري (١١٢٠/٧)، الجديد في التأمين بحث (إعادة التأمين) لجاك يوسف الحكيم (١٨١/٢) - (١٨٢).

(٢) السنهوري (١١٢٤/٧ - ١١٢٨)، التأمين الإسلامي للقره داغي (٤٢٨)، أصول التأمين لرمضان أبو السعود (٦٨ - ٦٩).

الحالة الأولى: تعامل شركات التأمين التعاوني الإسلامي مع شركات إعادة التأمين التجاري. إذا لم توجد شركات الإعادة الإسلامية وقامت الحاجة للتعامل مع شركات إعادة التأمين التجاري فقد تضمنت فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني الآتي:

أولاً: إن عقد إعادة التأمين التجاري لا فرق بينه وبين عقد التأمين التجاري، فهو عقد تأمين تجاري يكون المستأمن فيه شركات التأمين بدلاً من الأفراد.

ثانياً: يستثنى من الحكم بجرمة إعادة التأمين الحالة أو الحالات التي تكون فيها الحاجة متعينة لإعادة التأمين، وهي الحالة التي تقع فيها شركات التأمين الإسلامي في مشقة وخرج إذا لم تتعامل مع شركات إعادة التأمين، وحتى تتأكد هيئة الرقابة الشرعية من الحاجة إلى إعادة التأمين فقد أوكلت ذلك إلى أهل الاختصاص، وهم إدارة بنك فيصل الإسلامي السوداني وخبراء التأمين فيه بأنه: «لا قيام لشركات التأمين ولا ازدهار لصناعة التأمين إلا بترتيبات إعادة التأمين».

ثالثاً: بناء على جواب إدارة بنك فيصل الإسلامي السوداني وخبراء التأمين فإن هيئة الرقابة الشرعية ترى جواز إعادة التأمين لوجود الحاجة خاصة المتعينة، وفي حدود الضوابط الآتية:

أ - أن يُقلل ما يدفع لشركة إعادة التأمين إلى أدنى حد ممكن، وهو القدر الذي يزيل الحاجة عملاً بقاعدة: «الحاجة تقدر بقدرها»^(١)، وإن تقدير ذلك متروك للخبراء في البنك.

ب - ألا تتقاضى شركات التأمين التعاوني عمولة أرباح ولا أية عمولة أخرى من شركات إعادة التأمين.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (١/١٩٠).

جـ - ألا تحتفظ شركات التأمين التعاوني لديها بأية احتياطات من الأخطار السارية؛ لأن حفظها يترتب عليه دفع فوائد ربوية لشركات إعادة التأمين.

د - أن يكون الاتفاق بين شركة التأمين التعاوني وشركة إعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة.

هـ - أن تقوم شركات التأمين التعاوني بإعادة التأمين لدى شركات إعادة تأمين تعاوني إن وجد، وإن هيئة الرقابة الشرعية تحت بنك فيصل الإسلامي السوداني على إنشاء شركة إعادة تأمين تعاوني تغنيه عن التعامل مع شركات إعادة التأمين التجاري^(١).

تعد إعادة التأمين ضرورية^(٢) لبقاء شركات التأمين واستمراريتها؛ لذلك صدرت توصية من مجمع الفقه الإسلامي بقرار رقم ٩ (٢/٩): (بدعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة)^(٣).

ولقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٤٦ (١٦/٧) في حكم التأمين الصحي (إذا كان التأمين الصحي عن طريق شركة تأمين إسلامي (تعاوني تكافلي) تزاوّل نشاطها وفق الضوابط الشرعية التي أقرها المجمع في قراره رقم ٩ (٢/٩) بشأن (التأمين وإعادة التأمين) فهو جائز)^(٤).

وبناء عليه فإن من الضوابط التي يجب أن يتضمنها العقد هي ما يأتي:

-
- (١) فتاوى التأمين (٢٣٧ - ٢٤٠ - ٢٤١)، التأمين الإسلامي للمحم (١٣٩)، التأمين الإسلامي للقره دآغي (٤٣٣).
 - (٢) الضرورة بالمعنى الفقهي غير متصور وجودها في التأمين، لأن الضرورة هي أن يبلغ المرء حدًا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب. الأشباه والنظائر للسيوطي قاعدة (٤) (٧٧)، والمراد بالضرورة هنا الحاجة؛ لأن عدم التأمين أو عدم إعادته لا يترتب عليه الهلاك.
 - (٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة (٢)، ١٤٠٧هـ - (٧٣١/٢)، فتاوى التأمين (٢٤٢).
 - (٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة (١٦)، ١٤٢٦هـ - (٥٤٠/٣).

١ - أن تبذل الشركة منتهى جهودها لتقليل ما يدفع لشركة إعادة التأمين إلى أدنى حد ممكن يزيل ضرورتها أو حاجتها عملاً بقاعدة: (الضرورات تقدر بقدرها) ^(١) أو (الحاجات العامة تقدر بقدرها)، وهذا التقدير متروك للخبراء الذين يحكمون بمدى النسبة المحتاج إليها.

٢ - ألا يتضمن العقد عمولة أرباح، ولا أية عمولة أخرى لشركة التأمين في مقابل إيداعها الحصص.

٣ - ألا تدفع الشركة لمعيد التأمين أي فائدة ربوية ولا تأخذها منها.

٤ - ألا يتضمن العقد حصول الشركة على نسبة من الربح مع عدم مشاركتها في الخسارة.

٥ - أن تسعى الشركة لإعادة التأمين مع الشركات الإسلامية أو التعاونية.

٦ - أن تسعى الشركة مع الشركات الأخرى لإنشاء شركات إعادة تأمين إسلامي.

٧ - إذا اقتضت الحاجة لإعادة التأمين مع شركات تأمين تجاري فيتم على أساس اقتسام العمليات التأمينية بالطرق النسبية التي هي أقرب إلى النظام التعاوني لاعتمادها على المشاركة ^(٢).

الحالة الثانية: وجود شركات إعادة التأمين الإسلامية:

يجب أن يكون تعامل شركات التأمين الإسلامية مع شركات إعادة التأمين الإسلامية المنضبطة بالضوابط الشرعية لممارسة إعادة التأمين الإسلامية على النحو الآتي:

١ - الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (١/١٩٠).

(٢) التأمين الإسلامي للقره داغي (٤٣٥ - ٤٣٦)، التأمين الإسلامي للمحم (١٣٩ - ١٤٠)، المعيار الشرعي للتأمين وإعادة التأمين (١٠).

- ٢ - الفصل بين حقوق المساهمين المالكين لشركات إعادة التأمين، وبين حقوق شركات التأمين التي تعيد التأمين لديها.
- ٣ - تغطية النقص المالي لحساب شركات التأمين من حساب المساهمين في شركات الإعادة الإسلامية على أساس القرض الحسن.
- ٤ - إيداع جميع الأموال التي تخضع لإدارة شركات الإعادة لدى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.
- ٥ - استثمار الأموال بالطرق المشروعة وفق توجيهات هيئة الرقابة الشرعية لكل شركة، وبما يحقق أهداف الشركة وغاياتها.
- ٦ - عدم إعادة تأمين المصانع والمؤسسات التي يكون عملها محرماً شرعاً مثل البنوك الربوية ومصانع إنتاج الخمر، ومحلات بيعها، ونحوها.
- ٧ - تحديد المقابل المالي لإدارة عمليات إعادة التأمين ابتداءً على أساس الوكالة بأجر معلوم.
- ٨ - تأصيل عقود واتفاقات ومعاملات شركات الإعادة الإسلامية من قبل الخبراء المختصين في التأمين الإسلامي، وإعادته فنياً وشرعياً.
- ٩ - إدارة أعمال كل شركة بواسطة الكوادر الفنية المؤهلة التي تجمع بين الكفاءة في العمل والالتزام بأحكام الشريعة في الممارسة والسلوك.
- ١٠ - الإفصاح ابتداءً عن آلية إخراج الزكاة الشرعية من الأموال التي تجب فيها الزكاة وفق توجيهات هيئة الرقابة الشرعية لكل شركة.
- ١١ - الإفصاح عن آلية توزيع الفائض التأميني في كل شركة وفق توجيهات هيئة الرقابة الشرعية.

الفرع الرابع: نموذج لشركة إعادة التأمين الإسلامي:

لقد تم تأسيس أول شركة إعادة تأمين إسلامية في الشرق الأوسط باسم «تكافل ري» وقد أطلقت من قبل مجموعة من المؤسسات الخليجية الرائدة هي أول شركة إعادة تأمين في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا يتم تأسيسها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية^(١).

وتعد الشركة الجديدة أكبر شركة إعادة تأمين إسلامية من حيث رأس المال في العالم، وقد اختير مركز دبي المالي العالمي مقراً للشركة الجديدة، وأهمية هذه الشركة تكمن في عدم وجود شركة إعادة تأمين إسلامي بمنطقة الخليج، ففيه توفير هذه الخدمة المهمة لشركات التكافل التي ستمكن من القيام بأعمال الإعادة وفق ما توصي به هيئات الرقابة الشرعية التابعة لها بشكل تام.

وستوفر (تكافل ري) لشركات التأمين التكافلي المباشر المنتجات والطاقة الاكتتابية لإعادة التأمين، كما أن عملياتها سوف تشمل جميع أعمال التكافل الرئيسية، كما ستكون (تكافل ري) ملتزمة بالمساهمة في تنمية وتطوير قطاع التكافل وتطويره من خلال توفير مجموعة متكاملة من خدمات إعادة التأمين المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والخدمات الأخرى ذات الصلة، وسيتم الإشراف على المطابقة الشرعية من قبل هيئة رقابة شرعية مستقلة تتألف من علماء المسلمين البارزين^(٢).

(١) فقد تضامنت مجموعة من المؤسسات المالية الكبرى في منطقة الخليج لتأسيس (تكافل ري) ومن هذه المؤسسات: المجموعة العربية للتأمين (أريج)، البنك الإسلامي للتنمية ومقره جدة، وشركة دبي للاستثمار، ومصرف الإمارات الصناعي ومحافظة الإمارات (التابعة لمجموعة بنك الإمارات الدولي)، والشركة القطرية الإسلامية للتأمين بقطر، وشركة وثاق للتأمين التكافلي في الكويت.

(٢) الجديد في التأمين والضمان بحث (البديل الإسلامي للتأمين) «رؤية فقهية وتطبيقية ومستقبلية» لجابر الشافعي

أولاً: نبذة عن شركة (تكافل ري):

إن تكافل ري شركة مختصة بتقديم خدمات إعادة التأمين طبقاً للشريعة الإسلامية وبصفة خاصة إلى أسواق التأمين التكافلي الإسلامي، وسوف تستفيد (تكافل ري) من خبرات أريج كونها المساهم الرئيسي وإحدى الشركات الرائدة في مجال إعادة التأمين في الشرق الأوسط ومن علاقاتها الممتدة على مدى ٢٥ عاماً وشهرتها في أسواق الإعادة التقليدية على مستوى العالم.

ثانياً: المؤسسون المشاركون:

يتكون المؤسسون بالإضافة إلى أريج من مجموعة من المؤسسات المالية البارزة في المنطقة ممن أبدوا التزاماً تجاه تطوير تكافل ري لتكون أداة لتنمية القطاع، والمؤسسون المشاركون هم:

- شركة دبي للاستثمار.
- محافظ الإمارات (التابعة لمجموعة بنك الإمارات الدولي).
- مصرف الإمارات الصناعي.
- البنك الإسلامي للتنمية.
- بنك دبي الإسلامي.
- الشركة القطرية الإسلامية للتأمين.
- شركة وثاق للتأمين التكافلي.
- شركة الصفاة للتأمين التكافلي.

ثالثاً: رأس المال:

يبلغ رأس المال المصرح به (لتكافل ري) (٥٠٠) مليون دولار أمريكي، والمدفوع (١٢٥) مليون دولار أمريكي مما يجعلها واحدة من أقوى شركات إعادة التكافل من

حيث رأس المال في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وفي الأسواق الواعدة للدول الإسلامية^(١).

رابعاً: مفهوم التكافل:

تنطلق فكرة التكافل من مبدأ المساواة بين جميع الأطراف المعنيين في العملية على أساس مساعدة الآخرين ممن يتعرضون لأخطار أو نوائب؛ حيث إن كسب الأرباح ليس هو بالهدف الأساسي، والتكافل هو النوع الوحيد المقبول ضمن أنواع التأمين؛ حيث يتوجب أن يكون مبنياً على نظام تعاوني وعلى المشاركة والنية الصالحة والشفافية المطلقة من جميع النواحي.

٢ - شروط التكافل:

- يجب تطبيق المعاملات التجارية على أسس الدين الإسلامي وقواعده.
- يجب أن تتخذ المعاملات التجارية وممارسة العمليات طابع الشفافية والمصادقية والتضامن مع المشترك.
- الاعتماد على الموارد الذاتية توفيراً لمصلحة الجماعة.
- مساعدة ذوي الحاجة وتوجيههم.
- يصنف القسط كعقد تبرع يهدف إلى اقتسام الخسائر وتوزيع المسؤوليات وفقاً لنظام التراكم الجماعي.
- الاستثمار الحلال.

٣ - التكافل والتأمين التقليدي:

استخدام بعض الممارسات في التأمين التقليدي يتعارض مع مبادئ الشريعة وأحكامها،

(١) موقع شركة (تكافل ري) لإعادة التأمين.

ومن ذلك الغرر والمقامرة والربا في أنشطة الاستثمار وكل هذه الممارسات تتعارض مع النظام المالي الإسلامي، ولذلك فإن التعامل في التأمين التقليدي ليس مقبولا لدى المسلمين، وقد أوجد هذا الأمر ولاسيما في السنوات الأخيرة، الحاجة إلى إيجاد خيار بديل عن التأمين المطابق لأحكام الشريعة، ولأن الكثير من العلماء يرون أن التكافل مطابق للشريعة الإسلامية وكان يمارسه الرسول ﷺ والمسلمون فإنه يقدم لكثير من المسلمين اليوم شكلاً بديلاً للتأمين.

ويختلف التكافل عن التأمين التقليدي في عدة جوانب أبرزها القوانين التي تحكم كلاهما؛ إذ يقوم التكافل على مبادئ الشريعة الإسلامية وأساسها القرآن والسنة، كما أن هناك اختلافاً في كيفية إدارة الأموال، ففي حال التكافل، يمكن أن تدار الأموال في أي عمل أو استثمار خال من المراجعة ويكون مطابقاً للشريعة بحيث لا يكون المردود ناجماً عن أعمال تجارية منافية لتعاليم الإسلام، فيما لا ينطبق أيُّ من هذين المنهجين على التأمين التقليدي، كما أن صناديق تقاسم الأخطار في التكافل تخص المشتركين بشكل جماعي، وتقوم الإدارة بتسييرها مقابل رسوم شرعية للخدمات المقدمة، أما في التأمين التقليدي فالصناديق تخص الشركة. وتوضع أحكام التكافل من قبل هيئة الشريعة، وتبعاً للفتاوى، وبالاستناد إلى قرارات هيئات الرقابة الشرعية وحالات أخرى قائمة على أسس الشريعة، بينما في التأمين التقليدي تصاغ الأحكام وفقاً للقوانين والمنازعات والسوابق القانونية والاجتهاد القانوني والتقاليد^(١).

خامساً: نماذج التكافل:

إن التعامل بمبدأ التكافل خلف عدة أنواع من التأمين الإسلامي كل يعكس تجربة ومحيطاً وفكراً مختلفاً، وقد اتفق علماء الشريعة على عوامل أساسية بدورها تصف مبدأ التكافل وتعرفه، ولكن بناء على آرائهم القضائية (الفتوى) فإن الاختلافات العملية مقبولة ما دامت مطابقة للمبادئ الإسلامية، وينقسم التكافل إلى ثلاث فئات:

(١) المرجع: موقع شركة (تكافل ري) لإعادة التأمين.

١ - النموذج التعاوني (التكافل التعاوني):

تتضمن أعمال هذا النوع من التكافل مبدأ المضاربة في التحويلات اليومية، كما أنها تحث على القيم الإسلامية كالأخوة والوحدة والتضامن والتعاون المتبادل.

وفي هذا النموذج يشارك كل من حامل البوليصة والشركة المؤمنة في عائد الاستثمار المباشر فقط، فيحصل حامل البوليصة على ١٠٠% من الفائض ومن ذلك أية اقتطاعات قبل التوزيع، ويعد هذا النموذج مناسباً للتكافل العائلي والحياة؛ حيث يوزع المدخول على المشاركين.

٢ - نموذج المضاربة:

توجد نماذج مختلفة من المضاربة تتباين من جهة أن بعض مشترك صناديق التكافل يشاركون في الفائض بينما لا يشارك آخرون، هذا بالإضافة إلى الاختلاف في أن بعض المديرين يحملون مصروفاتهم على المشاركين بينما لا يفعل الآخرون، وفي الأعوام الأخيرة اتفق علماء الشريعة على وجهة نظر ألا وهي أن عقد المضاربة في التكافل لا يجوز فيه الاشتراك في الفائض؛ لأن العقد ينص على تقاسم الأرباح، بينما في التكافل فإن الفائض من أقساط الاكتتاب هو ما يتبقى من القسط المدفوع لشركة التكافل من المشتركين بدلاً من الأرباح التي هي المبلغ الزائد عن رأس المال.

ولهذا فإن نموذج المضاربة الآن مسموح به عمومًا فقط في نموذج التكافل؛ حيث إن نسبة ١٠٠% من الفائض تعاد إلى المشتركين، ولم يكن تطبيق نموذج المضاربة على عوائد الاستثمار محل خلاف بتأناً.

٣ - نموذج الوكالة:

يقوم شخص أو مجموعة من الأشخاص بتفويض شخص ما لإدارة حقوقهم أو أعمالهم

ويكون نائباً وممثلاً عنهم، ويدعى الوكيل، وفي هذا النوع يكون الوكيل/ مدير التكافل هو من يوفر رأس مال الأعمال، ويتحمل مخاطر الأعمال من حيث تطوير أعمال التكافل نيابة عن المشتركين.

وتصبح هذه الأعمال إسلامية شرعية، واعتبار الأرباح الناتجة عنها شرعية كونها أرباحاً ناتجة عن أعمال مطابقة للشريعة الإسلامية، وفي أعمال التكافل بالوكالة يتوجب على المدير أن يروج ويطور المنتجات التي تعرضها شركته ويطورها متكبدًا كل النفقات والخسائر، ولكن من دون المشاركة في الخسائر الاكتتابية التعاونية، ما عدا توفيره للقرض الحسن في حال ظهور أي عجز، مع إعادة دفع القرض من الفائض مستقبلاً.

ويجني مدير الوكالة دخله من مجموع الأتعاب حسب المساهمة وقسط المخاطر وعائدات الاستثمار، أي فائض يتحصل عليه، ونظراً لأن ممارسات التكافل لا تزال حديثة نسبياً فيتحمل الوكيل مسؤولية تحديد الاستراتيجيات لرفع التوعية وزيادة المبيعات (وإذا لم تكن هناك مبيعات فإنه لا يوجد دخل للوكيل) بالإضافة إلى تقديم برنامج التكافل ليكون بديلاً عن نظام التأمين التقليدي، وفي هذا النموذج تقع على عاتق الوكيل مسؤولية التعرف على المشتركين المستقبليين وتزويدهم بالمعلومات المتعلقة بالنموذج والسياسة المتبعة في أعمال التكافل، كما يتوجب على الوكيل إقناع الناس بمزاياه مقارنة بالتأمين التقليدي في سبيل كسب التنافسية والمصداقية، أغلبية الشركات العاملة بهذا النموذج موجودة في كل من مملكة البحرين والمملكة العربية السعودية^(١).

(١) موقع شركة (تكافل ري) لإعادة التأمين.

المطلب الثالث

نماذج تطبيقية لشركات التأمين الإسلامي

وفيه تمهيد وأربعة نماذج :

النموذج الأول : شركة التأمين الإسلامية المحدودة بالسودان .

النموذج الثاني : الشركة الإسلامية القطرية للتأمين .

النموذج الثالث : شركة دبي الإسلامية للتأمين (أمان) .

النموذج الرابع : شركة وثاق للتأمين التكافلي بالكويت .

تمهيد

نبذة عن شركات التأمين الإسلامي

بعد تحديد المبادئ والأسس لإقامة نظام التأمين الإسلامي بدأ القائمون عليه إدخاله حيز التطبيق، فدعوا إلى إنشاء شركات التأمين الإسلامية التي تقوم بمباشرة أنواع التأمين المشروعة.

وبالفعل أدى ذلك إلى إنشاء شركات تأمين إسلامية، وأخذت هذه الشركات في النمو والتطور حتى أصبح عددها الآن أكثر من مائة شركة، ثلث هذه الشركات تقريباً موجود في دول الخليج العربي، ونصفها تقريباً موجود بالدول العربية، وهذه الشركات الإسلامية إذا ما قورنت بغيرها من شركات التأمين التي تعمل وفقاً للنظم الوضعية في البلاد العربية والإسلامية نجدتها من أكبر شركات التأمين.

ومن هذه الشركات على سبيل المثال، شركة التأمين الإسلامية بالسودان، وشركة التأمين الإسلامية العالمية بالسعودية والبحرين، الشركة الإسلامية لتأمين الاستثمار وقروض التصدير بالسعودية، والشركة الإسلامية القطرية للتأمين، وشركة دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين، وشركة التأمين التكافلي الكويتية، وشركة سوليدري للتأمين التكافلي الإسلامي بالبحرين وقطر وغيرها، من شركات التأمين الإسلامية، وهذه الشركات لها فروع في بعض الدول العربية والإسلامية.

ولقد استفاد منها بعض نظم التأمين الوضعية وتطبيقاتها، فمثلاً بعض شركات التأمين التجاري تأخذ بعض الأساليب التي تتبعها شركات التأمين الإسلامية كونه بديلاً إسلامياً لنظام التأمين، من هذه الأساليب إصدار وثائق تأمين تسمى بوليصة التأمين مع المشاركة في الأرباح، وذلك بأن تدفع شركة التأمين للمستأمن إضافة إلى التعويض في حال وقوع الخطر المؤمن ضده، نصيباً من الأرباح الفعلية التي تحققها الشركة نتيجة لاستثمار أموال التأمينات، ومن هذه

الأساليب أيضاً إصدار وثائق تقضي برد شركة التأمين للأقساط التي حصلت منها المستأمن إذا لم يحصل على تعويض في نهاية مدة التأمين^(١).

بالإضافة إلى ذلك هناك توجه لتطوير تقنيات التأمين الإسلامي متمثلاً بمركز تميز للتأمين الإسلامي حيث اتفقت إحدى الجامعات الأردنية ومجموعة من الشركات (جامعة فيلادفيا وشركة طريق وشركة رصد السعودية وشركة CEB وشركة بالم) على تأسيس مركز تميز للتأمين الإسلامي والمصرفية الإسلامية لخدمة الصناعة المصرفية الإسلامية والتأمين الإسلامي في الأسواق العربية والإسلامية والعالمية، ويعتبر هذا المركز الأول من نوعه في جامعة أردنية.

وضمن مركز تميز ستجرى أبحاث لتطوير نماذج وتقنيات لتطوير أعمال التأمين الإسلامي؛ حيث سيقوم الطلبة وهيئة التدريس بالجامعة بأنشطة بحثية وتطويرية وتنظيم مؤتمرات وورش عمل لتثقيف مجتمع التأمين ونشر ما يتوصلون إليه.

ستكون مهمة المركز ضمان توفير أحدث نماذج التأمين بوصفه جزءاً أساسياً من تعليم طلبة المركز؛ وهذا يعني أن خريجي هذا المركز سوف يكونون الأفضل تأهيلاً لعالم التأمين، سوف يكون بوسع الطلبة والباحثين استخدام أفضل أدوات إدارة العمليات التي تقدمها شركة بالم (شركة متخصصة في الإدارة الاستراتيجية والعمليات) لتطوير نماذج الأداء التي يعملون عليها وتحسينها، كما سيتمكنهم من استخدام الأنظمة الرائدة في إدارة التأمين التي توفرها شركة CEB (شركة توفر حلول برمجية للمؤسسات المالية).

وهناك نموذج مماثل تم تطويره في إحدى الجامعات في ألمانيا (جامعة ليرنغ) بالتعاون مع عدد من شركات التأمين والاستشاريين وشركات التقنية، ويأمل الشركاء في هذه المبادرة أن يستفيدوا من نموذج هذه الجامعة وأن يبنوا عليه لإيجاد نموذج أكثر من مناسب لأفضل ممارسات التأمين الإسلامي^(٢).

(١) الجديد في التأمين. بحث (البديل الإسلامي للتأمين) جابر الشافعي (١/٢٤٤/٢٤٥).

(٢) الجديد في التأمين بحث (البديل الإسلامي للتأمين) جابر الشافعي (١/٢٥٠)، موقع (بنك رصد للاستثمار).

أهم النماذج:

النموذج الأول: شركة التأمين الإسلامية المحدودة بالسودان:

تعد أول شركة تأمين إسلامية أسست بالخرطوم عام ١٩٧٨م باعتبارها إحدى الشركات التي تتبع لبنك فيصل الإسلامي السوداني، وقد أسسها البنك وفقاً لنظام التأمين التعاوني الإسلامي للتأمين على ممتلكاته وفق أسس إسلامية، فلم يكن للشركة مساهمون ومكتتبون سوى بنك فيصل الإسلامي الذي تولى دفع رأس المال المصرح به للشركة بالكامل على أساس القرض الحسن، أما الآن فهي مملوكة لحملة وثائق التأمين (المؤمن لهم) ذلك أن البنك استرد قيمة القرض الحسن بكامله من الشركة.

كان لإنشاء هذه الشركة أثر كبير في تحويل قطاع التأمين بالسودان نحو نظام التأمين التعاوني الإسلامي في السودان وفي غيره من البلاد^(١).

أولاً: المبادئ الأساسية لشركة التأمين الإسلامية المحدودة:

- ١ - تأخذ الشركة بالصيغة التعاونية للتأمين وتعد تعاوناً على البر والتقوى.
- ٢ - الأصل في قسط التأمين تبرع يدفعه المؤمن له للشركة لمقابلة خسائر بقية المؤمن لهم.
- ٣ - تقوم الشركة بتوزيع الفائض من الأقساط سنوياً على حملة الوثائق، ويسهم ذلك في تقليل كلفة التأمين بالنسبة للمؤمن لهم.
- ٤ - المؤمن له عضو في هيئة المشتركين (حملة الوثائق).
- ٥ - مشاركة المؤمن لهم (حملة الوثائق) في إدارة الشركة.

(١) قطاع التأمين في السودان (٤٢)، التأمين التجاري والبديل الإسلامي للجمال (٣١٩)، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي لنعمات مختار (٣٥٩).

٦ - حساب الأقساط على أساس تقديم خدمة تأمينية بعيداً عن الربح.

٧ - تقوم هيئة الرقابة الشرعية بمراقبة أنشطة الشركة التأمينية والاستثمارية لضمان التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية^(١).

٨ - تزاوُل الشركة جميع أنواع التأمين بطريق التأمين التكافلي.

ثانياً: وثائق التكافل^(٢):

وقد باشرت شركة التأمين الإسلامية المحدودة إصدار وثائق التكافل في شهر نوفمبر من العام ١٩٨٦ الميلادي حيث بدأت بوثيقة التكافل الفردي، وتبعتها بوثيقة التكافل الجماعي، وقد عملت الشركة على تطوير العمل وذلك بإضافة وثائق جديدة تمثلت في:

أ - وثيقة التكافل الجماعي.

ب - وثيقة التكافل العائلي.

ج - وثيقة التكافل لحماية الرهن.

د - الوثيقة التكافلية (التكافل في حالة الوفاة).

أهداف وثائق التكافل:

تهدف هذه الوثائق إلى تحقيق التكافل بين المشتركين في حالة وفاة أحدهم أو عجزه عجزاً كلياً ودائماً أثناء فترة الاشتراك، ولكل وثيقة من وثائق التكافل مزاياها التي تميزها عن الأخرى.

(١) موقع (شركة التأمين الإسلامية المحدودة بالسودان) ينظر المراجع السابقة ص ٤٥٣.

(٢) موقع (شركة التأمين الإسلامية المحدودة).

أ - وثيقة التكافل الجماعي:

تغطي هذه الوثيقة العاملين بالشركات والبنوك والمصانع والمنظمات والاتحادات والجمعيات والنقابات .

١ - شروط الاشتراك:

* عدد المشتركين في كل مؤسسة لا يقل عن ١٠ أشخاص .

* أعمار المشتركين تتراوح ما بين ١٨ - ٦٥ سنة ميلادية.

* مدة الوثيقة عام واحد قابل للتجديد .

* تدفع الأقساط بنية التبرع .

٢ - مزايا التكافل الجماعي :

تدفع التعويضات للمشاركين أو أسرهم في الحالات الآتية:

* الوفاة الطبيعية .

* الوفاة الناتجة عن حادث .

* العجز الكلي الدائم الناتج عن حادث أو مرض.

* العجز الجزئي الدائم الناتج عن حادث .

* العجز الكلي المؤقت الناتج عن حادث .

* تغطي وثيقة التكافل الجماعي بصورة اختيارية بعض الأمراض الخطيرة وهي:

(السرطان، الفشل الكلوي، عمليات الشريان التاجي، النوبات القلبية، السكتة الدماغية).

٣ - صندوق التكافل الجماعي:

تتكون أموال صندوق التكافل الجماعي من تجميع أقساط المشتركين والمدفوعة بنية التبرع، والفائض الذي تظهره الدراسة الإكتوارية كل ثلاث سنوات يوزع على حملة الوثائق حسب نسب اشتراكهم .

ب - التكافل العائلي:

يهدف نظام التكافل العائلي (لأفراد العائلة كالوالدين والأبناء، أبنائهم وبناتهم، والبنات وأبنائهن وبناتهن) إلى تحقيق التكافل بين المشتركين في حالة وفاة أو عجز الزوج / الزوجة ، أو وفاة أحد أفراد العائلة خلال فترة الاشتراك .

١ - شروط الاشتراك:

* أن يكون عمر المشترك ما بين الثامنة عشرة والستين سنة .

* ألا يزيد عمر الزوج / الزوجة عن ستين سنة ميلادية عند بداية الاشتراك .

* ألا يزيد عمر الوالد أو الوالدة عن ستين سنة ميلادية عند بداية الاشتراك .

* ألا يقل عمر المعول عن سنة ميلادية وألا يزيد عن ثماني عشرة سنة ميلادية إذا لم يكن طالباً وعن أربع وعشرين سنة ميلادية إذا كان طالباً متفرغاً في مراحل التعليم العالي عند بداية فترة الاشتراك .

(المعولون) يقصد بهم المذكورون في العقد من أفراد عائلة المشترك الذين يعولهم ولا عمل لهم .

٢ - مزايا التكافل العائلي:

هي دفع المبالغ المستحقة في حالة عجز أو وفاة الزوج / الزوجة أو وفاة أحد أفراد العائلة.

٣ - صندوق التكافل العائلي:

تتكون أموال صندوق التكافل العائلي من تجميع أقساط المشتركين المدفوعة بنية التبرع.

٤ - الانسحاب من التكافل العائلي:

* يجوز للمشارك أن ينسحب في أي وقت يشاء. بموجب إخطار كتابي للشركة .

* يتبرع المشارك المنسحب بما قد يكون مستحقاً له من فائض في الصندوق من تاريخ آخر تقويم قبل انسحابه.

ج - التكافل لحماية الرهن:

هو تعاون على البر وتآزر على جبر الضرر بين المشتركين الملزمين بحق مالي لغيرهم موثق برهن .

١ - أهداف نظام التكافل لحماية الرهن:

يهدف هذا النظام إلى تحقيق التكافل بين المشتركين في حالة وفاة أحدهم أو عجزهم عجزاً كلياً دائماً خلال فترة الاشتراك فيتم التكافل مع المستفيد (يقصد به الملزم له أو المشارك أو الورثة أو موصى لهم) بدفع مزايا التكافل المتفق عليها في العقد .

٢ - شرط الاشتراك :

أن يكون عمر المشارك ما بين الثامنة عشرة والستين سنة ميلادية.

٣ - مزايا التكافل لحماية الرهن :

يقصد بها سداد جميع أقساط الدين الواجب على الملزم دفعها للملزم له من تاريخ وفاته أو عجزه حتى تاريخ انتهاء فترة الاشتراك.

٤ - صندوق التكافل لحماية الرهن :

تتكون أموال صندوق التكافل لحماية الرهن من جميع أقساط المشتركين المدفوعة بنية التبرع.

٥ - الانسحاب من نظام التكافل لحماية الرهن :

* يجوز للمشارك أن ينسحب في أي وقت يشاء. بموجب إخطار كتابي للشركة .
* يتبرع المشارك المنسحب عن رضى بما قد يكون مستحقاً له من فائض في الصندوق من تاريخ آخر تقييم قبل انسحابه.

د - الوثيقة التكافلية (التكافل في حالة الوفاة):

هو تعاون على البر وتآزر على جبر الضرر بين المشتركين .

١ - أهدافه :

يهدف إلى تحقيق التكافل بين المشتركين عند وفاة أحدهم في أثناء فترة اشتراكه .

٢ - شرط الاشتراك :

يقتصر الاشتراك على الأشخاص الذين بلغت أعمارهم الثامنة عشرة سنة ولم تتجاوز الخامسة والستين سنة ميلادية عند بداية الاشتراك .

٣ - مزاياه :

في حالة وفاة المشارك تدفع الشركة لورثته أو للموصى لهم مبلغاً يعادل القيمة الاسمية للشهادة.

٤ - الانسحاب من المشروع :

* يجوز للمشارك أن يطلب الانسحاب من المشروع في أي وقت يشاء.

* في حالة انسحاب المشارك يعد متبرعاً بنصيبه في حساب التكافل .

النموذج الثاني: الشركة الإسلامية القطرية للتأمين:

أولاً: تأسست الشركة الإسلامية القطرية للتأمين سنة ١٩٩٥م الموافق ١٤١٦هـ، وتعد هذه الشركة من أوائل الشركات في التأمين التكافلي في منطقة الخليج العربي.

المبادئ الأساسية للشركة الإسلامية القطرية للتأمين:

١ - الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

٢ - لدى الشركة هيئة رقابة شرعية تقوم بمراجعة كافة عمليات التأمين والاستثمار لتكون مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وفي بيان رأيها الشرعي في الأمور التي تعرض عليها من الإدارة بما يخص الجانب الفقهي.

٣ - تزاوّل الشركة مختلف أنواع التأمين بما في ذلك التأمين على هياكل السفن والتأمين البحري، وتأمين البنوك وتأمين الأجهزة الإلكترونية، والتأمين الهندسي، وتأمين أخطار المقاولين، وغطاء بلسم الصحي والتأمين على الحياة، وتأمين حوادث السفر والعطلات وغيرها.

٤ - يتم توزيع فائض التأمين - بعد خصم المصاريف والمخصصات الفنية التي تنفقها الشركة - نقدًا على حملة الوثائق سنويًا كل حسب اشتراكه.

٥ - استثمار رأس مال وموجودات الشركة على غير أساس الربا في مختلف مجالات الاستثمار وعلى أساس التأمين التعاوني والتكافلي ومبادئه.

٦ - احتفاظ الشركة بحسابين منفصلين: أحدهما لعمليات وأموال نشاط التأمين وفائض التأمين المؤمن لهم والثاني: حساب المساهمين أو حساب الشركة وهو وعاء لأموالها وعوائدها، ونسبتها من أرباح المضاربة لأموال حساب التأمين والتزاماتها غنمها وغرمها^(١).

تغطيات بلسم الأربعة لدى الشركة الإسلامية القطرية للتأمين:

١ - برنامج بلسم للإقامة بالمستشفيات:

يوفر لأفراد الأسرة ولموظفي المشروع التجاري أو المهني أو الصناعي العناية الطبية أثناء الإقامة في المستشفيات على اعتبار أن مثل هذه التكاليف تكون في العادة عالية خاصة إذا احتاج المشترك إلى الخضوع لعملية جراحية وفحوصات واختبارات شاملة خلال فترة الإقامة في المستشفى.

٢ - برنامج «بلسم»:

يوفر هذا البرنامج تغطية واسعة تشمل الزيارة للعيادات الخارجية والإقامة في المستشفيات داخل قطر، ولهذا فهو مناسب لجميع الفئات: الأفراد والعائلات والجماعات التي تتبع المشاريع التجارية أو المهنية أو الصناعية وغيرها من المجموعات.

أما أهم مزايا ونطاق تغطية برنامج «بلسم» فهي:

* إقامة في غرفة خاصة بالمستشفى مع الخدمات الكاملة.

* مخصص نقدي يومي يسدد للمشارك الذي يقيم في مستشفى حكومي يوفر خدمات طبية مجانية.

(١) موقع (الشركة الإسلامية القطرية للتأمين)، والتأمين الإسلامي للقره داغي فقد اشتمل كتابه على دراسة شرعية للنظام الأساسي للشركة.

- * إقامة أحد الوالدين مع الطفل المريض في المستشفى.
 - * أتعاب الأخصائيين والجراحين والتخدير بالمستشفى.
 - * العلاج الطبيعي.
 - * التمريض بالمنزل.
 - * الإسعاف.
 - * أتعاب الأخصائيين بالعيادات الخارجية.
 - * التشخيص (مثل الأشعة السينية والموجات فوق الصوتية.. الخ).
 - * فحوصات واختبارات.
 - * وصفات طبية.
 - * مصاريف الرعاية الطبية الطارئة في أثناء وجود المريض في مهمة رسمية أو إجازة في أي مكان في العالم خارج قطر (عدا الولايات المتحدة وكندا).
- ٣ - برنامج «بلسم الفضي»:
- بالإضافة إلى الخدمات الطبية التي يشملها برنامج «بلسم» يقدم برنامج «بلسم الفضي» مزايا إضافية أهمها:
- * مخصص نقدي يومي يصرف للمشارك أثناء الإقامة في المستشفيات الحكومية التي توفر علاجاً مجانياً بقيمة ٢٠٠% من المخصص الممنوح تحت برنامج «بلسم».
 - * نطاق التغطية يشمل كافة أنحاء العالم عدا أوروبا وأمريكا الشمالية.
 - * مصاريف الرعاية الطبية الطارئة أثناء وجود المريض في مهمة رسمية أو إجازة في أي مكان في العالم خارج قطر (عدا الولايات المتحدة وكندا).
 - * الرعاية الطبية للحامل.

٤ - برنامج بلسم الذهبي:

بالإضافة إلى الخدمات الطبية التي يشملها برنامج «بلسم الفضي» يغطي برنامج «بلسم الذهبي» مزايا إضافية أهمها:

* الإقامة في جناح خاص بالمستشفى.

* نطاق التغطية «بلسم الذهبي» يشمل نطاق التغطية لبرنامج «بلسم الفضي» بالإضافة إلى تغطية أوروبا بالكامل.

* علاج الأسنان.

النموذج الثالث: شركة دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين (أمان):

تأسست شركة دبي للتأمين وإعادة التأمين (أمان في عام ٢٠٠٢م الموافق ١٤٢٣هـ) بوصفها شركة مساهمة عامة وطنية بدولة الإمارات العربية المتحدة، ولقد وضعت نظامها الأساسي هيئة الرقابة الشرعية.

المبادئ والأسس لشركة دبي الإسلامية للتأمين (أمان) هي:

١ - تلتزم الشركة بصفة أساسية بمبادئ الشريعة الإسلامية، وتتقيد في جميع مجالات نشاطها التأميني والاستثماري بأحكامها، وتراعي في جميع معاملاتها خلو هذه المعاملات من الربا والغرر وغيرهما من المحظورات الشرعية.

٢ - يقوم التأمين الذي تمارسه الشركة على تعاون جماعة من الناس هم المؤمن لهم، حينما يتعرضون لأخطار مشتركة، على تعويض الضرر الذي يصيب أحدهم من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك بقيام كل منهم بدفع مبلغ من النقود دفعة واحدة أو على أقساط.

٣ - يعد المستأمن ضد خطر معين، متبرعاً من القسط الذي يدفعه ومن عائد استثماره، لجماعة المستأمنين، وهو منهم، بما يكفي لتغطية التعويضات التي تدفعها الشركة لمن يصاب بالضرر من المستأمنين نتيجة وقوع الأخطار المؤمن منها، ويوزع الفائض الصافي على المستأمنين الذين لم يحصلوا على تعويضات لعدم وقوع الأخطار المؤمن منها، بنسبة ما دفعه كل واحد منهم من أقساط، حسبما تقره هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ويعتمده مجلس الإدارة.

٤ - تقوم الشركة بإدارة عمليات التأمين التعاوني الذي تمارسه لصالح المستأمنين، بصفتها وكيلاً عنهم في الإدارة، وتستثمر أموالهم من الأقساط والفوائض بصفتها مضارباً لهم، وتحدد وثائق التأمين صحة المضاربة وأجر الوكالة.

٥ - يوزع فائض عمليات التأمين بين حملة الوثائق، ويمثل الفائض قيمة الفرق بين مجموع الاشتراكات التي دفعها المستأمنون وعوائد استثمارها، ومجموع المصاريف والتعويضات التي دفعتها الشركة عن الأضرار التي لحقت بالمستأمنين نتيجة وقوع الأخطار المؤمن عنها لدى الشركة، بالإضافة لحصة الشركة، بصفتها مضارباً في أموال التأمين، مقابل استثمار هذه الأموال.

٦ - تزاوّل الشركة أنواع التأمين المختلفة منها: تأمين الحريق، التأمين الهندسي، والتأمين البحري، والتأمين الصحي، التكافل العائلي، التكافل المصرفي، تغطية الحياة والعجز وتأمين القروض السكنية والقروض الشخصية.

٧ - تقدم برنامج الرعاية الصحية: الشامل - وقاية - حماية - مؤازرة، سند^(١).

(١) موقع (شركة دبي الإسلامية) للتأمين وإعادة التأمين (أمان).

النموذج الرابع: شركة وثاق للتأمين التكافلي (ش. م. ك. م)^(١):

أولاً: تأسست شركة وثاق للتأمين التكافلي عام ٢٠٠٠م الموافق ١٤٢١هـ باعتبارها شركة مساهمة كويتية تهدف إلى تحقيق مقاصد التأمين من خلال صيغة إسلامية يكون هدفها هو التكافل والتعاون على التخفيف من حدة الأخطار التي يتعرض لها الفرد والمجتمع.

ثانياً: رأس مال الشركة ٥.٠٠٠.٠٠٠ دينار كويتي (خمسة ملايين دينار كويتي).

المبادئ والأسس لشركة وثاق للتأمين التكافلي:

١ - العمل تحت إشراف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية حيث تقوم الهيئة بالرقابة على جميع الأعمال لضمان عدم تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتكون قراراتها ملزمة للشركة.

٢ - يتم الفصل بين أموال المشتركين (المؤمن لهم) وأموال المساهمين (الشركة) وذلك من خلال تخصيص حسابات منفصلة لكل منهم، وفي حالة وجود عجز نتيجة النشاط التأميني فيتم تغطية العجز عن طريق قرض حسن من رأس مال الشركة (حساب المساهمين) على أن يتم سداد هذا القرض التأميني المتحقق في السنوات المقبلة.

٣ - توزيع الفائض التأميني المتحقق من عمليات التأمين على المشتركين (حملة الوثائق) بعد خصم حصة مقابل المصروفات الإدارية اللازمة وخصم المخصصات والاحتياطات.

وبالنظر للنماذج السابقة ودراستها تبين أنها تتوافق مع ضوابط التأمين الإسلامي، وهذا يدل على وجود تأمين إسلامي مطبق في الدول الخليجية والعربية والإسلامية فلماذا لا يكون مثل هذا التطبيق في المملكة العربية السعودية في التزام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني بأحكام الشريعة الإسلامية واجتناب المحاذير الشرعية فيه فهي أولى لهذا التطبيق لمكانتها الإسلامية والعالمية فالله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

(١) موقع (شركة وثاق) للتأمين التكافلي.